المستخلص

أن زيادة نشاط الدولة وتطورها وتدخلها في اغلب مجالات المجتمع أفرض عليها تحمل مهام كثيرة تقع على مسؤوليتها فهي لا يمكنها ان تسير بخطى ناجحة ومنظمة ان لم تقم باختيار افضل لمن يقوم بهذه المسؤولية .
إذ ان قوام الوظيفة العامة على عنصرين أساسيين الاول الموظف العام والثاني الاموال العامة , ولكل منهما اهميته في النطاق الوظيفي , فالموظف علاقته مع الادارة علاقة تنظيمية تسير وفقا للتشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العامة وعليه واجبات اقرتها القوانين الوظيفية وله حقوق وحريات استمدها من الدستور والقانون .

فهو كغيره من المواطنين يتمتع بكافة الحريات التي يتمتعون بها , الا ان دخوله في العمل الاداري الوظيفي يحتم عليه الالتزام ببعض الواجبات التي قد تحد من حريته مما يقتضي ايجاد نوع من المساواة بين الموظف العام من جهة والادارة من جهة اخرى بحيث يتمتع بحرياته لا سيما السياسية منها دون ان تؤثر على اداء واجباته ومن ثم ينتج عن ذلك تطورا في تقديم الخدمات وزيادة انتاجها في مرافقها العامة , وذلك بسبب منحها الحرية السياسية لموظفيها دون التأثير على حسن سير مرافقها العامة بشكل منتظم , فالموظف العام يعد من العناصر الكفوءة والفعالة والقريبة من الواقع الاجتماعي , لان ابعاد رجل الادارة عن السياسة يجعل منه عنصرا غير فعال وذلك بسبب التقدم الحاصل في التكنولوجيا ووسائل الاعلام والاتصال والذي جعل من الجميع كأنهم في قرية واحدة يتأثر بعضهم بالبعض الاخر فإعطاءه الحرية يجعل منه منتجا ومؤثرا ايجابيا وتقييده لها يقوض الهيكل الاداري للدولة فالمواثيق الدولية والدساتير الوطنية وكذلك التشريعات المقارنة والخاصة بتنظيم شؤون الوظيفة اقرت هذه الحريات لكافة المواطنين بما فيهم الموظفين بغض النظر عن موروثها الحضاري او نظامها السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي إذ ان النصوص الدستورية والتشريعات القانونية تختلف من دولة الى اخرى في مسألة تنظيمها للحريات السياسية لان الحريات مطلقة وبعضها مقيدة .

ومن ثم فان موضوع بحثنا تناول نطاق الوظيفة العامة مبينا معنى الموظف العام وحدد واجباته الايجابية منها والسلبية المؤثرة بصورة مباشرة ام غير مباشرة وكذلك حرياته السياسية والتعارض بينهما , ثم بين المقيدات العامة كنظرية الظروف الاستثنائية والنظام العام والخاصة كواجب التحفظ والحياد الوظيفي التي تؤثر على الوظيفة العامة والخاصة وأثر المركز الذي يتسنمه الموظف العام على حرياته السياسية كأن يكون مركزه خاضع لقوانين الخدمة المدنية او لقوانين خاصة كالقضاة والعسكريين واصحاب المناصب الادارية العليا

واتخذنا لدراسة البحث المنهج التحليلي المقارن موضحين موقف المشرعين الفرنسي والمصري فيما يخص القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العامة ومقارنته مع موقف المشرع العراقي لمعرفة مدى تقارب او وقوف المشرع منها في مسالة منح الحريات السياسية للموظف العام ومدى اثرها على الواجبات الوظيفية وكل ذلك ضمن الإطار القانوني الذي رسم له .